

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣١١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولانحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولانحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية

التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقارات التى تشغلها مدرستا :

عمر بن الخطاب الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (٠١١٦٠٧٦) ، وعمر بن الخطاب

الإعدادية للبنين بالرقم التعريفى (٠١٠٣٠٥٢) ، والكائنتان (٢٦ ، ٢٨) شارع ابن الرشيد ،

و(٥) حارة سيد حسنين - حى روض الفرج ، محافظة القاهرة ، بمساحة مقدارها

(٢٠٢٢٣١ ، ٩٠) تقريباً بعد التنظيم ، وبعد الاستقطاعات المستغلة فى غير الأغراض

التعليمية (محلات تجارية) .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقارات المشار إليها فى المادة السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالملذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى



وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقارات التى تشغلها مدرستا : عمر بن الخطاب الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (٠١١٦٠٧٦) ، وعمر بن الخطاب الإعدادية للبنين بالرقم التعريفى (٠١٠٣٠٥٢) بمحافظة القاهرة .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقارات التى تشغلها مدرستا عمر بن الخطاب الابتدائية المشتركة ، وعمر بن الخطاب الإعدادية للبنين بمحافظة القاهرة ، لشدة حاجة مديرية التربية والتعليم إليهما ؛ لصالح العملية التعليمية ، بالإضافة إلى أن المدرستين المذكورتين بهما كثافة طلابية مرتفعة ، ولا يوجد بديل لهما ، ولا يمكن الاستغناء عنهما .

٢ - المدرستان متلاصقتان ، ويحيط بهما سور واحد ، وكلاهما من فئة المدارس الخاصة المعانة ، وتم إغلاقهما لخطورة الحالة الإنشائية ، وهما كائنتان بالعقارات أرقام : (٢٦) ، و(٢٨) شارع ابن الرشيد ، و(٥) حارة سيد حسانين - حى روض الفرج - محافظة القاهرة .

٣ - صدر قرار المجلس الشعبى المحلى لمحافظة القاهرة رقم (٩١) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٠٧ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام للمدرستين ؛ وذلك تمهيداً لاتخاذ إجراءات نزع الملكية .

٤ - أفادت إدارة روض الفرج التعليمية بمحافظة القاهرة بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٠ بالاحتياج الشديد للمدرستين فى العملية التعليمية .

٥ - أقام الملاك الدعوى رقم (٢٠٩٤) لسنة ٢٠١٧ - إيجارات كلى شمال القاهرة ، طالبين فى ختامها إخلاء العين المؤجرة ، وتم رفض الدعوى بحكم أول درجة ، وتم استئناف الحكم برقم (١٠٥٥) لسنة (٢٣ق) ، وما زال متداولاً .

٦ - تم سداد التعويض المبدئى ، وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية ، وهى مديرية المساحة بالقاهرة ، بمبلغ قدره (مليون جنيه) ، بموجب أمر الدفع الإلكتروني رقم (GP23322131035280) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣١

٧ - المساحة الإجمالية للعقارات التى تشغلها مدرستا عمر بن الخطاب الابتدائية المشتركة، وعمر بن الخطاب الإعدادية للبنين بمحافظة القاهرة، قبل التنظيم (٢٣١٧٨, ٥٢م)، وبعد التنظيم (٢٢٢٣١, ٩٠م) تقريباً ، بعد استبعاد الاستقطاعات المستغلة فى غير الأغراض التعليمية (محلات تجارية) ، وحدودها كالتالى :

الحد الشمالى : حارة محمود عوض بعرض (٤م) ، تصيح بعرض (٦م) بعد ردود البناء ، وطول الحد (٢٩, ٦٩م) .

الحد القبلى : بعضه جار سكنى (٣) حارة مصطفى بك خليل ، وبعضه (٤) عطفة مصطفى بك خليل ، وبعضه (٣) حارة سيد حسنين ، وبعضه عطفة مصطفى بك خليل ، ويبدأ الحد من الشرق بطول (٠, ٩٤م) ، ثم يقبل بطول (٠, ٣٤م) ، ثم يغرب بطول (٤٣م) .

الحد الشرقى : شارع ابن الرشيد بعرض متغير بعض التنظيم ، والحد منكسر بطول إجمالى (٦٨, ٦٨م) .

الحد الغربى : جار سكنى العقارات أرقام : (١٩، ١٧، ١٥، ١٣، ١١، ٩، ٧) حارة سيد حسنين ، وبعضه حارة سيد حسنين ، ويبدأ الحد من بحرى إلى قبلى ، بطول (٥٧, ٧٢م) ، ثم يغرب بطول (١٤, ٥م) ، ثم يقبل بطول (١٠, ٤٢م) .

والعقارات المذكورة مملوكة للملاك الظاهرين ، طبقاً للكشف المرفق .

الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١، والذي نص فى مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة]، ونظراً للحاجة الماسة للعقارات التى تشغلها المدرستان المذكورتان ؛ إذ إنهما تقعان فى نطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛ للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د طارق شوقى







